١ ـ **تعلن** أن « الانتخابات البلدية » تتناقض مع مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأن تنفيذ « الانتخابات البلدية » ونتائجها سيزيدان حتماً من خطورة التوتر والصراع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٢ ـ **ترفض** هذه « الانتخابات البلدية » وجميع المناورات الماكرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ؛

٣ ـ **ترفض أيضاً** كل ما يسمى « تسوية بالتفاوض » استناداً إلى نتائج « الانتخابات البلدية » والامتدادات الأخرى « للمقترحات الدستورية » لعام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **تعلن رسمياً** أنه لن يتأتى التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلاّ بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتتة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، على سبيل الاستعجال ، أن ينظر في الآثار الخطيرة التي تترتب على ما يسمى « الانتخابات البلدية » ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للميثاق ، لتجنب زيادة خطورة التوتر والصراع في جنوب افريقيا وفي الجنوب الافريقي بأكمله .

الجلسة العامة ٣٧
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٤/٤٣ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدّي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٩] ،

---

(٢٩) A/43/648 .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - **تحث** حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٧
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٦/٤٣ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٧[٣٠] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[٣١] والذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لزيادة تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٢] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألاّ تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها ، بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ ترحب ببدء مشروع يقوم به تحت رعاية الوكالة أكبر أربعة شركاء في العالم في مجال الانصهار النووي من أجل وضع تصميم مفاهيمي لمفاعل نووي حراري تجريبي دولي ،

---

(٣٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٧** ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٨) (GC(XXXII)/835) ؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/43/488) .

(٣١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩** .

(٣٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .